

بمقتضى أمر عدد 2491 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.  
كلف السيد محسن بوالأعراس، مهندس أول، بوظائف مدير  
تقييم برامج تأهيل المؤسسات بمكتب تأهيل الصناعة بوزارة  
الصناعة والتكنولوجيا.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 2486 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلف السيد محمد فاضل حسيون، مستشار المصالح  
العمومية، بوظائف مدير بوحدة التعاون الثنائي بوزارة التخطيط  
والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 2492 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.  
كلف السيد نعمان بنحمودة، مهندس رئيس، بوظائف كاهية  
مدير ترويج المنتجات بالإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة  
الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2487 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيدة أمينة عرعار، مستشار المصالح العمومية،  
بوظائف مدير بوحدة التعاون المالي متعدد الأطراف بوزارة  
التخطيط والتعاون الدولي.

إبقاء بحالة مباشرة  
بمقتضى أمر عدد 2493 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011.  
يبقى السيد فريد التونسي بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع  
العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 2488 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

كلفت السيدة لمية صنيدي، مستشار المصالح العمومية،  
بوظائف رئيس مصلحة بوحدة التعاون المالي الإقليمي بوزارة  
التخطيط والتعاون الدولي.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر  
2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من  
المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر الجديد" بولاية  
قفصة.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد  
30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس  
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت  
2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا  
المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت  
2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق  
سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل  
2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي  
المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب  
إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة  
"مناجم"،

وعلى قرار وزيريري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16  
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان  
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس  
2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 2489 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد  
عبد العزيز بن عبيد، متفقد عام للشؤون الاقتصادية، المكلف  
بوظائف مدير تطوير ومتابعة برامج المساندة للمؤسسات  
الصغرى والمتوسطة بالإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى  
والمتوسطة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2490 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد  
سمير الرقيق، مهندس رئيس، المكلف بوظائف مدير صناعات  
الملابس بالإدارة العامة للنسيج والملابس بوزارة الصناعة  
والتكنولوجيا.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بسليمان من ولاية نابل.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها وخاصة الفصول 5 و6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى المطلب المقدم من قبل الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية بسليمان من ولاية نابل،

وعلى مکتوب والي نابل المؤرخ في 16 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يحدث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بسليمان من ولاية نابل طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994، وتضبط حدود المنطقة الصناعية المذكورة طبقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 2 جوان 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر الجديد" بولاية قفصة لفائدة الشركة التونسية للمناجم والحديد،

وعلى المطلب المقدم في 26 نوفمبر 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتبس بمقتضاه الشركة التونسية للمناجم والحديد منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "بئر الجديد" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة الشركة التونسية للمناجم والحديد، الكائن مقرها الاجتماعي ببئر مشاركة، المنطقة الصناعية بئر مشاركة، المحطة 1193، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "بئر الجديد" والكائن بولاية قفصة.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "بئر الجديد" مساحة تبلغ 1600 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
242.518	1
244.518	2
244.514	3
238.514	4
238.516	5
242.516	6
242.518	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "بئر الجديد" لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.